



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ




جُمُهُورِيَّة مصر الْمُصْرِف

مَجْلِسُ الدُّولَةِ

رَئِيسُ الْجَمِيعِ الْعَوْمَمِيَّةِ لِلْفُتُوْنِ وَالشُّرُعِ
الْمُسْتَشَارُ النَّائِبُ الْأَوَّلُ لِرَئِيسِ مَجْلِسِ الدُّولَةِ

٢٢٧٩	رقم التبليغ:
٢٠٢٠/١٢/٢٢	تاريخ:
٢٠٤٥٥٤٨٦	ملف رقم:



السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٤٨٤٩٦) المؤرخ ٢٠٢٠/١/٢٠، الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة، بشأن إعادة عرض الموضوع الخاص بمدى جواز صرف بدل التمثيل المقرر بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٨٦٤) لسنة ١٩٧٩ لكل من السيد/ عادل سيد عبدالقادر ضيف الله- كبير باحثين بدرجة مدير عام- رئيس مركز ومدينة الواسطى، والسيد/ محمد محمود محمد أبو حطب- وكيل وزارة- مدير مديرية أوقاف بنى سويف.

وحascal الواقع- حسبما يبين من الأوراق- أن رئيس مجلس الوزراء أصدر القرار رقم (٨٦٤) لسنة ١٩٧٩ بشأن تحديد بدلات التمثيل للوظائف العليا، ونص في مادته الأولى على أن: "يمنح شاغلو الوظائف العليا بوزارات الحكومة ومصالحها والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة بدلات التمثيل بالفئات الآتية وذلك تبعاً للدرجة المقررة للوظيفة: وكيل أول: ١٥٠٠ جنيه سنوياً- وكيل وزارة: ١٠٠٠ جنيه سنوياً- مدير عام مصلحة: ٥٠٠ جنيه سنوياً"، وقد أثير الخلاف بشأن مدى أحقيبة رؤساء المراكز والمدن والساسة مديرى مديريات الخدمات بالمحافظات من شاغلى الوظائف العليا (مدير عام) في صرف بدل التمثيل المقرر طبقاً للقرار المشار إليه، وذلك فى ضوء مناقضة الجهاز المركزي للمحاسبات (قطاع الرقابة على شئون العاملين بنى سويف) رقم ١٠٥١ المؤرخة ٢٠١٧/١٠/١١ بعدم جواز صرف البدل المشار إليه إلى مديرى مديريات الخدمات بالمحافظة، وإن سبق عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية، فانتهت بجلستها المقوددة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٥ إلى حفظه لعدم تزويد إدارة الفتوى بالجامعة ببيانات المستندات اللازمة للفصل فيه، لذا طلبتم إعادة عرض الموضوع على الجمعية العمومية لاتباع إجراء يتعجب بكتابكم المشار



١٦٣



تابع الفتوى ملف رقم: ٢٠٤٥/٤/٨٦

(٢)

إليه مشفوعاً ببعض المستندات، ومنها: بيان حالة وظيفية وبمفردات مرتب كل من السيد/ عادل سيد عبد القادر ضيف الله - كبير باحثين بدرجة مدير عام - رئيس مركز ومدينة الواسطى، والسيد/ محمد محمود محمد أبو حطب - وكيل وزارة - مدير مديرية أوقاف بنى سويف.

ونفيده: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١١ من نوفمبر عام ٢٠٢٠ الموافق ٢٥ من ربيع الأول عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (٤٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ - الملغي - تنص على أنه: "يجوز لرئيس الجمهورية منح بدل التمثيل لشاغلى الوظائف العليا بحسب مستوى كل منها وفقاً للقواعد التي يتضمنها القرار الذي يصدره في هذا الشأن وذلك بحد أقصى ١٠٠% من بداية الأجر المقرر للوظيفة ويصرف هذا البدل لشاغل الوظيفة المقرر لها، وفي حالة خلوها يستحق لمن يقوم بأعبائها، ولا يخضع هذا البدل للضرائب...". وأن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٨٦٤) لسنة ١٩٧٩ بشأن تحديد بدلات التمثيل للوظائف العليا - الصادر بناء على قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٨٩) لسنة ١٩٧٨ بشأن تفويض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية - ينص في المادة الأولى منه على أن: "يمنح شاغلو الوظائف العليا بوزارات الحكومة ومصالحها والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة بدلات التمثيل بالفئات الآتية وذلك تبعاً للدرجة المقررة لكل وظيفة:

وكيل أول: ١٥٠٠ جنيه سنوياً.

وكيل وزارة: ١٠٠٠ جنيه سنوياً.

مدير عام مصلحة: ٥٠٠ جنيه سنوياً".

واستعرضت الجمعية العمومية سابق إفتاؤها في الملف رقم (٨٧١/٤/٨٦) بجلسة ١٩٨١/٤/٨، بأن المصلحة العامة هي إحدى الوحدات الإدارية التي تتكون منها الدولة، وأن من أهم ما يبرز المصلحة العامة هو استقلالها بمجموعتها الوظيفية وميزانيتها، ومن ثم فإن الوحدات المحلية، سواء كانت مراكز أو مدن أو قرى، لا تعتبر مصالح عامة؛ لاختلاف عنصري المجموعة الوظيفية المستقلة والميزانية المستقلة الذين يميزان المصلحة العامة؛ وعليه فإن رؤساء تلك الوحدات لا يستحقون بدل التمثيل المقرر لرؤساء المصالح الحكومية بمقتضى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٨٦٤) لسنة ١٩٧٩.

واستظهرت الجمعية العمومية - وعلى ما اطرد عليه إفتاؤها - أن بدل التمثيل، بحسب طبيعته، يستهدف مواجهة مصروفات فعلية تقتضيها الوظيفة الرئاسية، وضرورة ظهور القائم بها بالظهور اللائق، وأن استحقاق هذا البدل منوط بتوفيق أمرين، أولهما: أن يتم شغل الوظيفة المقرر لها هذا البدل بتحدى الطرق المحددة قانوناً. وثانيهما: الممارسة الفعلية لاختصاصاتها والقيام فعلاً بأعبائها، بتحدى الافتراض المكتور إلا لمن تحقق في شأنه هذان الأمرين معاً.





تابع الفتوى ملف رقم: ٢٠٤٥/٤/٨٦

(٣)

كما استعرضت الجمعية العمومية مضمون سابق إفتانها في الملف رقم (١٤٥٣/٤/٨٦) بجلسة ٢٠٠٢/٢/١٣، بأن رئيس مجلس الوزراء - تطبيقاً للمادة (٤٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه (الملغى)، وبموجب التفويض الصادر من رئيس الجمهورية - أصدر القرار رقم (٨٦٤) لسنة ١٩٧٩، والذي قرر بموجبه منح شاغلى الوظائف العليا بوزارات الحكومة ومصالحها والأجهزة التي لها موازنة خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة بدل تمثيل تبعاً للدرجة المقررة لكل وظيفة من الوظائف المشار إليها، ومن بينها وظيفة مدير عام مصلحة، والتي تصرف إلى من يتولى رئاسة إحدى الوحدات الأعلى من الفروع والأقسام التي ينقسم إليها الجهاز الإداري للدولة، ويجب أن يكون مدير عام المصلحة أو رئيسها معيناً في هذه الوظيفة بموجب قرار رئيس الجمهورية، ولا يغنى عن ذلك القرار الجمهوري الصادر بتعيينه في درجة مالية مما يلزم للتعيين فيها صدور قرار جمهوري، وأنه ينبغي التفرقة بين درجة مدير عام بإحدى المصالح ووظيفة مدير عام مصلحة، فالأولى درجة مالية، أما الثانية فهي وظيفة إدارية يثبت لمن يشغلها وصف رئيس المصلحة. وما دام بدل التمثيل المحدد بقرار رئيس مجلس الوزراء يستحق لمدير عام المصلحة، فمن ثم يقتصر صرفه على من ينطبق عليه هذا الوصف، وذلك بتوافر أمرين، أولهما: أن يتم شغل هذه الوظيفة بالأداة التي حددتها القوانين. وثانيهما: الممارسة الفعلية لاختصاصاتها والقيام فعلاً بأعبائها، وأن قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٦٦٦) لسنة ٢٠٠٠ عمد إلى رفع الدرجات المالية لمن شغل الدرجة الأولى المدد التي حددتها، إلى درجة مدير عام بمسمى كبير باحثين أو إخصائين أو فنيين أو كتاب بحسب الأحوال، مع استمراره في ممارسة ذات الأعمال والمسؤوليات والواجبات التي يمارسها. قبل الرفع، على أن يكون شغله لوظيفته في الدرجة المرفوع إليها بصفة شخصية، وتلغي بمجرد خلوها من شاغلها وبما لا يؤدى إلى اعتباره من شاغلى وظيفة مدير عام كإحدى الوظائف القيادية، ومن ثم لا يستحق المزايا المالية المقررة لها، وانتهت الجمعية العمومية من ذلك إلى عدم أحقيبة العاملين الشاغلين لوظيفة كبير بدرجة مدير عام في صرف بدل التمثيل المقرر لشاغلى وظيفة مدير عام مصلحة (بموجب القرار رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٩).

وت Ting على ما قدم، ومتى كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته الأول السيد / عادل سيد عبدالقادر ضيف الله - كبير باحثين بدرجة مدير عام بالمجموعة النوعية للتمويل والمحاسبة، ويعمل رئيساً لمركز ومدينة الواسطى بالقرار رقم (١٣١) لسنة ٢٠١٩ الصادر من محافظ بنى سويف، وأن المعروضة حالته الثاني السيد / محمد محمود محمد أبوحطب - وكيل وزارة بالدرجة العالمية بالمجموعة النوعية للوظائف العليا، وي العمل مديرًا لمديريّة أوقاف بنى سويف، ويصرف لكل منها بدل التمثيل بواقع (٣٣٣,٣٣٣,٣٣٣) جنية ملأى، و(٨٠) جنية ملأى للثاني، وبالنظر إلى أن المعروضة حالته الأول ليس شاغلاً لوظيفة مدير عام ملائحة بظيفه على درجة كبير باحثين، كما أنه يعمل رئيساً لمركز ومدينة الواسطى (وهو ليس من المحافظات العامة)، فـ تم تختلف في شأنه مناط استحقاق بدل التمثيل وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٨٦٤) لسنة ١٩٧٩، المشار إليه سلفاً، مع





تابع الفتوى ملف رقم: ٢٠٤٥/٤/٨٦

(٤)

التجاوز عما سبق أن تم صرفه له من بدل في ضوء خلو الأوراق مما يفيد بأن ذلك الصرف كان بناء على غش أو تدليس من جانبه، أما المعروضة حالته الثاني، فالثابت أنه يشغل وظيفة وكيل وزارة، وهي من الوظائف الوازدة بالقرار المشار إليه، فمن ثم يستحق صرف بدل التمثيل المقرر وفقاً لأحكامه، دون الحاجة في ذلك بكونه يعمل مديرًا لمديرية أوقاف بنى سويف، وهي من مديريات الخدمات التي تعد من التقسيمات الإدارية بالمحافظات، وليس مصالح مما تنشأ ويعين رؤساؤها أو مديروها بقرارات من رئيس الجمهورية وفقاً لسابق إفتاء الجمعية العمومية في الملف رقم (٨٧١/٤/٨٦) بجلسة ١٩٨١/٤/٨، فذلك مردود بأنه لم يشترط لمنح بدل التمثيل لشاغلي وظيفة وكيل وزارة طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء سالف البيان أن يكون شاغلها رئيساً لمصلحة من المصالح العامة، بل اكتفى بأن يكون شاغلاً لوظيفة وكيل وزارة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أحقيّة السيد / محمد محمود محمد أبوحطب (مدير مديرية أوقاف بنى سويف) في صرف بدل التمثيل المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٨٦٤) لسنة ١٩٧٩ بشأن تحديد بدل التمثيل للوظائف العليا، وعدم أحقيّة السيد / عادل سيد عبدالقادر ضيف الله (رئيس مركز ومدينة الواسطى) في صرف بدل التمثيل المشار إليه، وذلك على النحو المُبَيَّن بالأسباب.



تحرير في: ٢٣/٢٢

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

برئى /
برئى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة